الجمعة

فضل يوم الجمعة:

١- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ النّبيّ ﷺ قال: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خُلق آدم وفيه أُدخل الجنّة، وفيه أُخرِج منها، ولا تقوم الساعة إلاَّ في يوم الجمعة»[١].

٢- وعن أبي لبابة بن عبد المنذر قال: قال النّبيّ ﷺ «إنَّ يوم الجمعة سيّد الأيام، وأعظمها عند الله، وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر، فيه خمس خلال[٢]: خلق الله فيه آدم وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض، وفيه توفَّى الله آدم، وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئاً إلاَّ أعطاه؛ ما لم يسأل حراماً، وفيه تقوم الساعة، ما من ملك مقرَّب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا بحر؛ إلاَّ وهن يُشفِقن من يوم الجمعة»[٣].

وعن ابن عبّاس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ هذا يومُ عيد، جعَله الله للمسلمين، فمن جاء الجمعة فليغتسل، وإن كان طيبٌ فليمَسَّ منه، وعليكم بالسواك»[٤].

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «عُرضت الجمعة على

---

(١) أخرجه مسلم: ٨٥٤

(٢) مفردها: خَلَّة وهي الخَصلة، يُقال: فيه خَلَّه حسنة وخَلَّةٌ سيئة. «الوسيط»

(٣) أخرجه أحمد وابن ماجه «صحيح ابن ماجه» (٨٨٨)، وحسنه شيخنا في «المشكاة» (١٣٦٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٧٠٦).

رسول الله ﷺ؛ جاءه بها جبرائيل عليه السلام في كفّه كالمرآة البيضاء، في وسطها كالنكتة السوداء، فقال: ما هذه يا جبرائيل؟ قال: هذه الجمعة، يعرضها عليك ربُّك؛ لتكون لك عيداً، ولقومك من بعدك، ولكم فيها خير، تكون أنت الأوّل، وتكون اليهود والنصارى من بعدك، وفيها ساعةٌ لا يدعو أحدٌ ربَّه فيها بخير هو له قُسِمَ، إلاَّ أعطاه، أو يتعوّذ من شرّ؛ إلاَّ دفع عنه ما هو أعظم منه، ونحن ندعوه في الآخرة يوم المزيد...»[1].

وعن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله يبعث الأيام يوم القيامة على هيئتها، ويبعث يوم الجمعة زهراء منيرة، أهلها يحفُّون بها كالعروس تُهْدَى إلى كَريمها، تُضيءُ لهم، يمشون في ضوئها، ألوانهم كالثلج بياضاً، وريحهم تسطع كالمسك، يخوضون في جبال الكافور، ينظر إليهم الثقلان، ما يطرقون تعجُّباً حتى يدخلوا الجنّة، لا يخالطهم أحد إلاَّ المؤذنون المحتسبون»[2].

الدعاء فيه:

١- عن عبدالله بن سلام قال: «قلت ورسول الله ﷺ جالس؛ إنّا لنجد في كتاب الله في يوم الجمعة؛ ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلّي يسأل الله فيها شيئاً؛ إلاَّ قضى له حاجته. قال عبدالله: فأشار إليّ رسول الله ﷺ أو بعض ساعة، فقلت: صدقت، أو بعض ساعة، قلت: أي ساعة هي؟ قال هي آخر

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» بإسناد جيد، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٦٩١).

(٢) أخرجه ابن خزيمة والحاكم وغيرهما، وانظر «الصحيحة» (٧٠٦).

ساعات النهار، قلت: إنّها ليست ساعة صلاة، قال: بلى إنّ العبد المؤمن إذا صلّى ثمَّ جلس؛ لا يحبسه إلاَّ الصلاة فهو في الصلاة»[1].

٢- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ النّبيّ ﷺ قال: «إنَّ في الجُمُعة لساعة؛ لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيراً، إلاَّ أعطاه إياه»[2].

٣- عن جابر بن عبدالله عن رسول الله ﷺ قال: «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة؛ لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل الله عزّ وجلّ شيئاً؛ إلاَّ آتاه إيّاها، فالتمسوها آخر ساعة بعد صلاة العصر»[3].

استحباب كثرة الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ليلة الجمعة ويومها:

عن أوس بن أوس - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله ﷺ «إنَّ من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قُبِض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثِروا عليّ من الصلاة فيه؛ فإنَّ صلاتكم معروضة عليّ، قالوا: يا رسول الله! وكيف تُعرض صلاتنا عليك وقد أرمت[4] يقولون: بليت، فقال:

---

(١) أخرجه ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٩٣٤)، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٧٠١).

(٢) أخرجه مسلم: ٨٥٢

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٩٢٦) وغيره، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٧٠٢).

(٤) جاء في «النهاية» (وقد أَرَمَّتَ): قال الحربي: هكذا يرويه المحدِّثون ولا أعرف وجهه، والصواب أَرَمَّتْ...أو رَمِمْتَ: أي: صرْتَ رميماً وقال غيره: إنّما هو أرَمْتَ بوزن ضربْتَ وأصله أرمَمْتَ: أي: بَليتَ.... قال ابن الأثير بعد تفصيل: فإن صحت الرواية =

إنَّ الله عزّ وجلّ حرّم على الأرض أجساد الأنبياء»[1].

عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا الصلاة عليّ يوم الجمعة وليلة الجمعة، فمن صلّى عليّ صلاة؛ صلّى الله عليه وسلّم عشرا»[2].

استحباب قراءة سورة الكهف يوم الجمعة أوليلته:

عن أبي سعيد - رضي الله تعالى عنه - أنَّ النّبيّ ﷺ قال: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمُعتين»[3].

وفي رواية: «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له النور ما بينه وبين البيت العتيق»[4]. وفي رواية لأبي سعيد موقوفاً: «من قرأ سورة الكهف؛ ليلة الجمعة، أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق»[5].

= ولم تكن محرّفة؛ فلا يمكن تخريجه إلاَّ على لغة بعض العرب... فيكون لفظ الحديث: أَرَمَّتَ بتشديد الميم وفتح التاء والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٩٢٥)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٨٨٩)، و النسائي «صحيح سنن النسائي» (١٣٠١)، وانظر «الإرواء» (٤)، و «الصحيحة» (١٥٢٧)، و «صحيح الترغيب والترهيب» (٦٩٥).

(٢) أخرجه البيهقي وغيره، وانظر «الصحيحة» (١٤٠٧).

(٣) أخرجه النسائي والبيهقي وغيرهما وانظر «الإرواء» (٦٢٦)، و «صحيح الترغيب والترهيب» (٧٣٥).

(٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» وغيره، وانظر «الصحيحة» (٢٦٥١)، و«الإرواء» (٣/ ٩٤)، و «صحيح الترغيب والترهيب» (٧٣٥).

(٥) أخرجه الدارمي في «سننه» وغيره، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٧٣٥).

الغسل والتجمّل والسواك والتطيّب:

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ هذا يوم عيد، جَعَله الله للمسلمين، فمن جاء الجمعة فليغتسل، وإن كان طيبٌ فليمسّ منه، وعليكم بالسواك»[1].

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم الجمعة، فاغتسل الرجل، وغسل رأسه، ثمَّ تطيّب من أطيب طيبه، ولَبِس من صالح ثيابه، ثمَّ خرج إلى الصلاة، ولم يُفرّق بين اثنين، ثمَّ استمع للإمام، غُفر له من الجمعة إلى الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام»[2].

وعن أبي سعيد – رضي الله عنه – أنّ رسول الله ﷺ قال: «غُسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم[3]، وسواك، ويمسّ من الطّيب قَدَرَ عليه»[4].

وعن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن شيخ من الأنصار قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ حقٌّ على كلّ مسلم: الغسل يوم الجمعة والسواك ويمسّ من طيبٍ إنْ وجد»[5].

---

(١) أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٧٠٦)، وتقدّم غير بعيد.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٧٠٤).

(٣) أي: بلغ سنّ الاحتلام.

(٤) أخرجه مسلم: ٨٤٨

(٥) أخرجه أحمد وغيره، وصححه شيخنا في «الصحيحة» (١٧٩٦).

وعن عبدالله بن سلام أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول على المنبر في يوم الجمعة: «ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة؛ سوى ثوب مهنته»[1].

وعن سلمان الفارسي قال: قال النّبيّ ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثمَّ يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثمَّ يصلّي ما كتب له، ثمَّ ينصت إذا تكلّم الإمام؛ إلاَّ غفر له ما بينه وبين الجمُعة الأخرى»[2].

التبكير إلى الجمعة:

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غُسل الجنابة، ثمَّ راح فكأنما قرّب[3] بدنة[4]، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرّب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرّب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرّب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون

---

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٩٥٤)، و ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٨٩٨) وغيرهما، وانظر «غاية المرام» (٧٦).

(٢) أخرجه البخاري: ٨٨٣، ٩١٠، وفي رواية: «وزيادة ثلاثة أيام» وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٧٠٤).

(٣) أي: تصدّق بها متقرباً إلى الله تعالى، «فتح» (٢/٣٦٧).

(٤) قال الحافظ في «الفتح» (٢/٣٦٧): «والمراد بالبدنة هنا الناقة بلا خلاف، وانظر – إن شئت – الكتاب المشار إليه للمزيد من الفوائد».

الذكر»[1].

وعن أوس بن أوس الثقفي – رضي الله عنه – قال: سمعْت رسول الله ﷺ يقول: «من غسَّل يوم الجمعة واغتسل، وبكّر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلْغُ، كان له بكلّ خطوة عمل سنة، أجر صيامها وقيامها»[2].

وأوّل ساعة تبدأ من طلوع الشمس في الغالب كما أفادني شيخنا – شفاه الله –، ولكن قد يتفق أهل حيٍّ أو قرية على الصلاة في وقتٍ ما قبل الزوال؛ فعندئذ تكون الساعة الخامسة قبل صعود الإمام المنبر، وترتيب الساعات الباقية معروفة. والله أعلم.

وسألت شيخنا – شفاه الله تعالى – عن أول تبكير صلاة الجمعة فقال: متى يصلّي العيد؟ قلت: بعد ارتفاع وقت الكراهة، فقال: هذا هو.

الدنو من الإمام:

عن سمرة بن جندب – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «احضروا الذِّكر وادنوا من الإمام، فإنّ الرجل لا يزال يتباعد؛ حتى يُؤخَّر في الجنّة وإنْ دخلها»[3].

---

(١) أخرجه البخاري: ٨٨١، ٩٢٩، ومسلم: ٨٥٠

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وحسّنه النسائي وابن ماجه وغيرهم، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٦٨٧).

(٣) أخرجه أبو داود والحاكم وغيرهما، وانظر «الصحيحة» (٣٦)، وتقدّم حديث أوس بن أوس الثقفي: «... ودنا من الإمام».

عدم تخطّي الرقاب:

عن عبدالله بن بُسر قال: «جاء رجل يتخطى رقاب النّاس يوم الجمعة والنّبيّ ﷺ يخطب، فقال النّبيّ ﷺ: اجلس فقد آذيت وآنيت[1]»[2].

تخطي الرقاب لحاجة:

عن عقبة بن الحارث قال: «صلّيت وراء النّبيّ ﷺ بالمدينة العصر، فسلّم ثمَّ قام مسرعاً، فتخطى رقاب الناس إلى بعض حُجَر نسائه، ففزع الناس من سرعته، فخرج عليهم، فرأى أنّهم عجبوا من سرعته فقال: ذكرت شيئاً من تبْرٍ[3] عندنا، فكرهت أن يحبسني فأُمرت بقِسمته»[4].

مشروعية التنفّل قبلها:

١- عن نافع قال: كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة، ويصلي بعدها ركعتين في بيته، ويُحدّث أنّ رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك»[5].

٢- وعن أبي هريرة عن النّبيّ ﷺ قال: «من اغتسل ثمَّ أتى الجمعة فصلّى ما قُدِّرَ له ثمَّ أنصت حتى يفرغ من خطبته، ثمَّ يصلّيَ معه غُفر له ما بينه وبين

---

(١) آنيت: أي: آذيت بتخطّي الرقاب وأخّرت المجيء وأبطأت. «مجمع».

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٩٨٩) وغيرهما، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٧١٣).

(٣) ما كان من الذهب غير مضروب. قاله الكرماني (٥/١٩٨).

(٤) أخرجه البخاري: ٨٥١

(٥) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٩٩٨)، وانظر «تمام المنّة» (٣٢٦).

الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام»[1].

إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلّي ركعتين[2].

عن جابر بن عبدالله قال: «جاء رجل والنّبيّ ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة فقال: أصلّيت يا فلان؟ قال: لا، قال: قم فاركع»[3].

وفي رواية: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب؛ فليركع ركعتين وليتجوّز[4] فيهما»[5].

تحوُّل مَن غلبه النعاس عن مكانه:

عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا نعس أحدكم وهو في المسجد؛ فليتحوّل من مجلسه ذلك إلى غيره»[6].

وجوب صلاة الجمعة:

قال الله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا نُودي للصلاة[7] من يوم الجُمُعة**

---

(١) أخرجه مسلم: ٨٥٧

(٢) هذا العنوان من البخاري.

(٣) أخرجه البخاري: ٩٣٠، ومسلم: ٨٧٥

(٤) فليخفّفها ويسرع بها وهو من الجَوْز: القطع والسَّير. وانظر «النهاية».

(٥) أخرجه مسلم: ٨٧٥

(٦) أخرجه أحمد وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٩٩٠) وغيرهما، وانظر «الصحيحة» (٤٦٨).

(٧) قال شيخنا - شفاه الله - تعليقاً على الحديث (٢٢٠٦) من «الضعيفة»: «وقد اختلفوا في الأذان المحرِّم للعمل: أهو الأول أم الآخر؟ والصواب أنه الذي يكون =

فاسعَوا إلى ذِكْر الله وذَرُوا البيعَ ذلكم خيرٌ لكم إنْ كنتم تعلَمون ﴾[1].

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «نحن الآخِرون السابقون يوم القيامة، بَيْد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ثمَّ هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله، فالناس لنا فيه تبَعٌ، اليهود غداً[2] والنصارى بعد غد[3]»[4].

وعن عبدالله بن مسعود أنَّ النّبيّ ﷺ قال لقوم يتخلّفون عن الجمعة: «لقد هممْتُ أن آمر رجلا يصلّي بالناس، ثمَّ أُحَرِّقَ على رجال يتخلّفون عن الجمعة بيوتهم»[5].

وعن عبدالله بن عمر وأبي هريرة أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: «لَينتَهينّ أقوام عن ودْعِهم[6] الجمعات، أو ليختمنّ الله على قلوبهم ثمَّ ليكونُنّ من الغافلين»[7].

= والإمام على المنبر، لأنه لم يكن غيره في زمن النّبيّ ﷺ، فكيف يصحّ حمل الآية على الأذان الذي لم يكن ولم يوجد إلاَّ بعد وفاته ﷺ».

(١) الجمعة: ٩

(٢) أي: السبت.

(٣) أي: الأحد.

(٤) أخرجه البخاري: ٨٧٦، ومسلم: ٨٥٥، وفي رواية له برقم (٨٥٦): «فكان لليهود يومُ السبت، وكان للنصارى يومُ الأحد».

(٥) أخرجه مسلم: ٦٥٢

(٦) أي: تركْهم.

(٧) أخرجه مسلم: ٨٦٥

وعن أبي الجعد الضَّمْري وكانت له صحبة عن النّبيّ ﷺ قال: من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها؛ طبع الله على قلبه»[1].

وعن أسامة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك ثلاث جمعات من غير عُذر؛ كُتب من المنافقين»[2].

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: «من ترك الجمعة ثلاث جُمَع متواليات، فقد نبذَ الإسلام وراء ظهره»[3].

ولما تقدّم من النصوص أقول:

يجب شهود الجمُعة على كلّ مسلم، ويُستثنى من ذلك: العبد المملوك[4]، والمرأة والصبي والمريض الذي يشقّ عليه حضورها، أو يخاف زيادة المرض أو تأخّر البرء.

فعن طارق بن شهاب عن النّبيّ ﷺ قال: «الجمعة حقٌّ واجب على كل

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٩٢٨) والنسائي والترمذي وابن ماجه، وانظر «المشكاة» (١٣٧١)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (٧٢٦).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» وحسنه شيخنا في «صحيح الترغيب والترهيب» (٧٢٨).

(٣) أخرجه أبو يعلى موقوفاً بإسناد صحيح، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٧٣٢).

(٤) وسألت شيخنا – حفظه الله تعالى –: «هل تسقط عنه الجمعة إذا منعَه سيده، فقال: في الأصل تسقط الجمعة عنه».

مسلم في جماعة إلاَّ أربعةً: عبدٌ مملوك أو امرأةٌ أو صبيٌّ أو مريضٌ»[1].

ويلحق بالمريض من يقوم على عنايته إذا دعَت الحاجة إلى ذلك، فعن إسماعيل بن عبد الرحمن «أنَّ ابن عمر - رضي الله عنهما - دُعي يوم الجمعة وهو يتجهّز للجمعة إلى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وهو يموت، فأتاه وترَك الجمعة».

وفي رواية ...: «مرض في يوم الجمعة فركب إليه بعد أن تعالى النهار واقتربت الجمعة وترك الجمعة»[2]

ويستثنى من ذلك أيضاً المسافر لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النّبيّ ﷺ قال: «ليس على مسافر جمعة»[3]، ولقول عمر لأحدهم: «اخرُج؛ فإنَّ الجمعة لا تحبس عن سفر»[4].

«وقد دلّ الاستقراء على أنَّ النّبيّ ﷺ سافر هو وأصحابه في الحج وغيره، فلم يصلِّ أحدٌ منهم الجمعة مع اجتماع الخلق الكثير»[5].

ويستثنى من ذلك أيضاً كلّ معذور أُذن له أن يترك الجماعة لعُذر المطر أو الوحل أو البرد ونحو ذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود»(٩٤٢) وغيره و انظر«الإرواء» (٥٩٢).

(٢) كذا في «الإرواء» (٥٥٢)، وقال شيخنا فيه: أخرجه البخاري والبيهقي، وأخرجه الحاكم... بلفظ: «أنَّه استصرخ في جنازة سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وهو خارج من المدينة يوم الجمعة، فخرج إليه ولم يشهد الجمعة».

(٣، ٤) تقدّما في باب السفر يوم الجمعة.

(٥) انظر «الإرواء» (٥٩٤).

فعن عبدالله بن عبّاس – رضي الله عنهما – أنَّه قال لمؤذِّنه في يوم مطير: إذا قلت: «أشهد أن لا إله إلاَّ الله، أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلّوا في بيوتكم، قال: فكأنّ الناس استنكروا ذاك فقال: أتعجبون من ذا؟ قد فعل ذا مَن هو خير منّي؛ إنَّ الجمعة عَزْمَة[1] وإنّي كرهتُ أن أُخرجكم فتمشوا في الطين والدَّحْضِ[2]»[3].

وعن أبي المليح عن أبيه أنّه شهد النّبيّ ﷺ زمن الحديبية في يوم جمعة وأصابهم مطر؛ لم تبتلّ أسفل نعالهم فأَمَرهم أن يصلّوا في رحالهم»[4].

أداء الجمعة في المسجد الجامع:

عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: كان الناسُ ينتابون يومَ الجُمعة[5] من منازلهم العوالي[6]...»[7].

وقال عطاء[8] إذا كنت في قرية جامعة؛ فنُوديَ بالصلاة من يوم الجمعة

(١) أي: واجبة متحتمة ضد الرخصة.

(٢) قال النووي: الدحض والزلل والزلق... كله بمعنى واحد.

(٣) أخرجه البخاري: ٦١٦، ومسلم ٦٩٩ وهذا لفظه، وتقدّم.

(٤) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٩٣٢)، و ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٧٦٤)، و انظر «الإرواء» (٢/ ٣٤١).

(٥) أي: أتونها ويقصدونها، وفي «الفتح» أي: يحضرونها نوباً، وفي رواية: يتناوبون.

(٦) هي القرى التي حول المدينة على أربعة أميال فصاعداً منها.

(٧) أخرجه البخاري: ٩٠٢، ومسلم: ٨٤٧

(٨) قال عطاء: وصَله عبدالرزاق عن ابن جريج عنه.

فحقٌّ عليك أن تشهدها، سمعْتَ النداء أو لم تسمعه[1]، وكان أنس[2] - رضي الله عنه - في قصره أحياناً يُجمِّعُ، وأحياناً لا يُجمِّع، وهو بالزاوية[3] على فرسخين».

وجاء في «الإرواء» (٣/ ٨١) برقم (٦٢٠) - بحذف -: «حديث أنَّ النّبيّ ﷺ وخلفاءه لم يقيموا إلاَّ جمعة واحدة»، صحيح متواتر كذا قال ابن الملقن في «البدر المنير» (ق٥٢/ ١) ويعني: التواتر المعنوي، وإلاَّ فإنّي لا أعرف حديثاً واحداً بهذا اللفظ، وما أظن المؤلّف أراد أنَّ هذا اللفظ وارد، بل هو مأخوذ بالاستقراء كما قال الحافظ في «التلخيص» (ص١٣٢) قال: فلم يكن بالمدينة مكان يجمع فيه إلا مسجد المدينة، وبهذا صرّح الشافعي فقال: «ولا يُجمع في مصر وإن عظُم، ولا في مساجد إلا في مسجد واحد، وذلك لأنَّ النّبيّ ﷺ، والخلفاء بعده لم يفعلوا إلاَّ كذلك». وروى ابن المنذر عن ابن عمر أنّه كان يقول: لا جمعة إلاَّ في المسجد الأكبر الذي يُصلّي فيه الإمام، وروى أبو داود في «المراسيل» عن بكير بن الأشج أنَّه كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجده ﷺ، يسمع أهلها تأذين بلال، فيصلّون في مساجدهم، زاد يحيى بن يحيى في روايته: «ولم يكونوا يصلّون في شيء من تلك المساجد إلاَّ في مسجد النّبيّ ﷺ». أخرجه البيهقي في «المعرفة».

---

(١) يُفهم جواز عدم تلبية نداء الصلوات المكتوبة إذا لم يسمعها.

(٢) وكان أنس - إلى قوله - لا يُجمّع: وصله مسدد في مسنده الكبير عن أبي عوانة عن حميد بهذا. «فتح» (٢/ ٣٨٥).

(٣) الزاوية: موضع ظاهر البصرة معروف، كانت فيه وقعه كبيرة بين الحجاج وابن الأشعث. «فتح» (٢/ ٣٨٥).

ويشهد له صلاة أهل العوالي مع النّبيّ ﷺ الجمعة كما في «الصحيح» . . . » .

وقتها :

قال شيخنا في «الأجوبة النافعة» (ص٢٠-٢٥) - بتصرف - : للأذان المحمدي وقتان : الأول : بعد الزوال مباشرة، وعند صعود الخطيب .

والآخر : قبل الزوال عند صعود الخطيب أيضاً، وهذا مذهب أحمد بن حنبل - رحمه الله - وغيره .

أما الأوّل فدليله حديث السائب بن يزيد : «أنّ الأذان كان أوله حين يجلس على المنبر»[1] . فهذا صريح في أنّ الأذان كان حين قيام سبب الصلاة، وهو زوال الشمس عن وسط السماء، مع جلوس الإمام على المنبر في ذلك الوقت، ويشهد لهذا [ما ثبت] عن سعد القَرَظ مؤذّن النّبيّ ﷺ «أنّه كان يؤذّن يوم الجمعة على عهد رسول الله ﷺ ؛ إذا كان الفيء مثل الشراك[2]»[3] . أخرجه ابن ماجه (١ / ٣٤٢)، والحاكم : (٣ / ٦٠٧) .

---

(١) أخرجه البخاري : ٩١٢، وخرّجه شيخنا وجمع ألفاظه وطرقه وزياداته في «الكتاب المشار إليه» (ص٨) .

(٢) الشراك : أحد سُيور النعل التي تكون على وجهها، وقدْره ها هنا ليس على معنى التحديد، ولكن زوال الشمس لا يبين إلاّ بأقلّ ما يُرى من الظلّ . . . والظلّ يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة . «النهاية» .

(٣) وذلك يكون أول ما يظهر زوال الشمس وهو المراد . قاله أبو الحسن السندي على ابن ماجه .

و قال الحافظ ابن حجر: في النسائي: أن خروج الإمام بعد الساعة السادسة وهو أول الزوال[1].

الأحاديث في الوقت الآخر (قبل الزوال):

وأمّا الوقت الآخر ففيه أحاديث:

١- عن سلمة بن الأكوع قال: «كنّا نُجمِّع[2] مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثمَّ نرجع نتتبع الفيء»[3].

٢- عن أنس «أن رسول الله ﷺ كان يصلّي الجمعة حين تميل الشمس»[4].

---

(١) قال شيخنا في التعليق: في «تلخيص الحبير»(٤/ ٥٨٠) وهو يشير بذلك إلى حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثمَّ راح فكأنما قرّب بدنة...» الحديث، وفيه: «ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرّب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»، وهو في «الصحيحين» أيضاً.... وقد ناقش السندي ما ذكره الحافظ أن خروج الإمام بعد الساعة السادسة فقال: «ولا يخفى أن زوال الشمس في آخر الساعة السادسة وأول الساعة السابعة، ومقتضى الحديث أن الإمام يخرج عند أول الساعة السادسة، ويلزم منه أن يكون خروج الإمام قبل الزوال فليتأمل»، وقد أجاب عن هذا الحافظ بما تراه مشروحاً في كتابه «فتح الباري» (٢/ ٢٩٤) فليراجعه من يشاء..

(٢) أي: نصلّي الجمعة.

(٣) أخرجه البخاري: ٤١٦٨، ومسلم: ٨٦٠

(٤) أخرجه البخاري: ٩٠٤. جاء في «عون المعبود» (٣/ ٣٠٠) - بحذف يسير -: إذا مالت الشمس أي: زالت الشمس، قال الطيبي: أي يزيد على الزوال مزيداً يُحسّ ميلانها. وفي «المرقاة»: أي: مالت إلى الغروب وتزول عن استوائها بعد تحقق الزوال.

٣- عن جابر - رضي الله عنه -: «كان رسول الله ﷺ إذ زالت الشمس صلّى الجمعة»[١].

وهذه الأحاديث ظاهرة الدلالة على ما ذكَرنا، وذلك أنّه من المعلوم أنّه ﷺ كان يخطب قبل الصلاة خطبتين؛ يقرأ فيهما القرآن ويذكّر الناس؛ حتى كان أحياناً يقرأ فيها ﴿ق والقرآن المجيد﴾.

ففي «صحيح مسلم» (٣/١٣) عن أمّ هشام بنت حارثة بن النعمان قالت: «ما أخذْتُ ﴿ق والقران المجيد﴾ إلاّ عن لسان رسول الله ﷺ يقرأها كلّ يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس»[وتقدّم]. وصحّ عنه أنّه قرأ فيها سورة براءة. رواه ابن خزيمة في «صحيحه» والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وغيره.

فإذا تذكَّرنا هذا علِمْنا أنّ الأذان كان قبل الزوال حتماً، وكذا الخطبة طالما أن الصلاة كانت حين الزوال، وهذا بيِّنٌ لا يخفى والحمد لله.

وأصرح من هذه الأحاديث في الدلالة على المطلوب حديث جابر الآخر وهو:

٤- وعنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلّي الجمعة ثمَّ نذهب إلى جِمالنا فنريحها حين تزول الشمس، يعني: النواضح»[٢].

فهذا صريح في أنَّ الصلاة كانت قبل الزوال، فكيف بالخطبة والأذان؟

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

(٢) أخرجه مسلم: ٨٥٨، وغيره. والنواضح: الإبل التي يُستقى عليها، واحدها ناضِح. «النهاية».

الآثار في الوقت الآخر (قبل الزوال):

ويشهد لذلك آثار من عمل الصحابة نذكر بعضها للاستشهاد بها.

١- عن عبدالله بن سيدان السلمي قال: «شهدتُ الجمعة مع أبي بكر الصديق، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثمَّ شهِدنا مع عمر فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: انتصف النهار، ثمَّ شهدنا مع عثمان فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكَره»[١].

٢- وعن عبدالله بن سلمة قال: «صلّى بنا عبدالله الجمعة ضحى، وقال: خشيت عليكم الحرّ»[٢].

٣- وعن سعيد بن سويد قال: «صلّى بنا معاوية الجمعة ضحى»[٣].

٤- وعن بلال العبسي: «أن عمّاراً صلّى بالناس الجمعة، والناس فريقان: بعضهم يقول: زالت الشمس، وبعضهم يقول: لم تزُل»[٤].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٠٦/٢)، والدارقطني (١٦٩)، قال شيخنا - حفظه الله -: وإسناده محتمل للتحسين، بل هو حسن على طريقة بعض العلماء كابن رجب وغيره.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، ورجاله ثقات غير عبدالله بن سلمة، ورجّح شيخنا حِفْظه لِما شاهد وقال: فالأرجح أن هذا الأثر صحيح، ولعله من أجل ما ذكَرنا احتجّ به الإمام أحمد...

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة عن عمرو بن مرة عنه، قال شيخنا - حفظه الله -: وسعيد هذا لم يذكروا له راوياً غير عمرو هذا، ومع ذلك ذكره ابن حبان في «الثقات» (١/٦٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح.

٥- وعن أبي رزين قال: «كنا نصلّي مع عليّ الجمعة، فأحيانا نجد فيئاً، وأحياناً لا نجده»[١].

العدد الذي تنعقد به الجمعة:

قال الإمام الشوكاني[٢] - رحمه الله - في الرد على من يقول في عددها «وثلاثة مع مقيمها»: هذا الاشتراط لهذا العدد لا دليل عليه قط، وهكذا اشتراط ما فوقه من الأعداد. وأمّا الاستدلال بأنّ الجمعة أقيمت في وقت كذا وعدد من حضَرها كذا؛ فهذا استدلال باطل لا يتمسّك به من يعرف كيفية الاستدلال، ولو كان هذا صحيحا لكان اجتماع المسلمين معه صلّى الله عليه وآله وسلّم في سائر الصلوات دليلا على اشتراط العدد.

والحاصل أنّ صلاة الجماعة قد صحّت بواحد مع الإمام، وصلاة الجمعة هي صلاة من الصلوات، فمن اشترط فيها زيادة على ما تنعقد به الجماعة فعليه الدليل، ولا دليل...

[و] الشروط إنّما تثبت بأدلّة خاصّة، تدلّ على انعدام المشروط عند انعدام شرطه، فإثبات مِثل هذه الشروط بما ليس بدليل أصلاً؛ فضلا عن أن يكون دليلاً على الشرطية؛ مجازفةٌ بالغة وجرأة على التّقوّل على الله وعلى رسوله ﷺ وعلى شريعته.

والعجب من كثرة الأقوال في تقدير العدد، حتى بلغت إلى خمسة عشر

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة وإسناده صحيح على شرط مسلم، قال شيخنا: وهذا يدل لمشروعية الأمرين، الصلاة قبل الزوال،والصلاة بعده، كما هو ظاهر. ولهذه الأحاديث والآثار كان الإمام أحمد - رحمه الله - يذهب إلى جواز صلاة الجمعة قبل الزوال، وهو الحقّ كما قال الشوكاني وغيره.

(٢) «السيل الجرار» (١/٢٩٧).

قولا، وليس على شيء منها دليل يستدل به قطّ؛ إلاّ قول من قال: إنّها تنعقد جماعة الجمعة بما تنعقد به سائر الجماعات.

قال شيخنا – شفاه الله –: وهذا هو الصواب إن شاء الله تعالى وانظر التعليق على الحديث (١٢٠٤) من «الضعيفة».

مكان الجمعة:

يصحّ أداء الجمعة حيثما كان المرء سواءٌ أكان من أهل المدُن أو القرى أو المياه.

فعن ابن عبّاس – رضي الله عنهما – قال: «أوّل جمعة جمّعت بعد جمعةٍ جمّعت في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس؛ بجُواثى يعني من البحرين»[١].

وروى ابن أبي شيبة في «باب من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها» من طريق أبي رافع؛ عن أبي هريرة أنهم كتبوا إلى عمر يسألونه عن الجمعة فكتب: «جمِّعوا حيثما كنتم»[٢].

وروى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن مالك قال: «كان أصحاب محمد ﷺ في هذه المياه بين مكة والمدينة يجمّعون»[٣].

قال شيخنا في «السلسلة الضعيفة» تحت الحديث (٩١٧): وترجم له

---

(١) أخرجه البخاري: ٤٣٧١

(٢) قال شيخنا – حفظه الله – في «الضعيفة» تحت الحديث (٩١٧)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) انظر «الضعيفة» تحت الحديث (٩١٧) و«تمام المنّة» (ص٣٣٢).

البخاري (أي: لحديث ابن عباس أول جمعة جمّعت...» وأبو داود بـ«باب الجمعة في القرى».

قال الحافظ: «ووجه الدلالة منه أنّ الظاهر أن عبد القيس لم يجمّعوا إلاّ بأمر النّبيّ ﷺ، لِما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمور الشرعية في زمن نزول الوحي، ولأنّه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن، كما استدلّ جابر وأبو سعيد على جواز العزل بأنّهم فعلوه والقرآن ينزل، فلم يُنهَوا عنه».

قلت [أي: شيخنا] – حفظه الله –: وفي هذه الآثار السلفية عن عمر ومالك وأحمد من الاهتمام العظيم اللائق بهذه الشعيرة الإسلامية الخالدة: صلاة الجمعة، حيث أُمِروا بأدائها والمحافظة عليها حتى في القرى وما دونها من أماكن التجمع، وهذا ..... هو الذي يتفق مع عمومات النصوص الشرعية وإطلاقاتها، وبالغ التحذير من تركها – وهي معروفة – وحسبي الآن أن أذكِّر بآية من القرآن: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمُعة فاسعَوا إلى ذِكر الله وذروا البيع**﴾، وصلاة الظهر بعدها ينافي تمامها: ﴿**فإذا قُضيت الصلاة فانتشِروا في الأرض وابتغوا من فضْل الله**﴾.

وقال الشوكاني – رحمه الله – في «السيل الجرار» (١/٢٩٨) – ردّاً على من يقول مشترطاً «ومسجد في مستوطن» –: «وهذا الشرط ... لم يدل عليه دليل يصلح للتمسك به لمجرد الاستحباب فضلاً عن الشرطية، ولقد كثر التلاعب بهذه العبادة وبلغ إلى حد تَقْضِي منه العجب.

والحق أنَّ هذه الجمعة فريضة من فرائض الله سبحانه وشعار من شعارات

الإسلام وصلاة من الصلوات فمن زعم أنّه يعتبر فيها ما لا يعتبر في غيرها من الصلوات لم يسمع منه ذلك إلاّ بدليل وقد تخصصت بالخطبة وليست الخطبة إلاّ مجرد موعظة يتواعظ بها عباد الله فإذا لم يكن في المكان إلاّ رجلان قام أحدهما يخطب واستمع له الآخر ثمَّ قاما فصليا صلاة الجمعة».

الجمعة لا تخالف الصلوات إلاّ في مشروعيّة الخطبة قبلها[1]:

وهي كسائر الصلوات لا تُخالفُها؛ لكونه لم يأت ما يدلّ على أنها تخالفها في غير ذلك، وفي هذا الكلام إشارة إلى ردّ ما قيل: إنّه يُشترط في وجوبها الإمام الأعظم، والمصر الجامع، والعدد المخصوص، فإنّ هذه الشروط لم يدلّ عليها دليل يفيد استحبابها؛ فضلاً عن وجوبها، فضلاً عن كونها شروطاً، بل إذا صلّى رجلان الجمعة في مكان لم يكن فيه غيرهما جماعةً، فقد فعلا ما يجب عليهما، ولولا حديث طارق بن شهاب المذكور[2] من تقييد الوجوب على كلّ مسلم بكونه في جماعة، ومن عدم إقامتها ﷺ في زمنه في غير جماعة، لكان فعْلها فرادى مجزئاً كغيرها من الصلوات.

ومن تأمَّل فيما وقع في هذه العبادة الفاضلة التي افترضها الله تعالى عليهم في الأسبوع، وجعَلها شعاراً من شعائر الإسلام، وهي صلاة الجمعة من الأقوال الساقطة والمذاهب الزائغة والاجتهادات الداحضة، قضى من ذلك العجب، فقائل يقول: الخطبة كركعتين وإنّ من فاتته لم تصحّ جمعته، وكأنّه لم يبلغه ما ورد عن رسول الله – صلّى الله عليه وآله وسلم – من طرق متعددة يقوّي

---

(١) هذا العنوان وما يتضمنه من «الروضة الندية» (١/ ٣٤٢ – ٣٤٥) بحذف.

(٢) وتقدّم.

بعضها بعضاً، ويشدّ بعضها من عضد بعض أنّ: «من فاتته ركعة من ركعتي الجمعة فليضف إليها أخرى وقد تمّت صلاته»[1]. ولا بلَغه غير هذا الحديث من الأدلّة، وقائل يقول: لا تنعقد الجمعة إلاّ بثلاثة مع الإمام. وقائل يقول: بأربعة. وقائل يقول: بسبعة. وقائل يقول: بتسعة. وقائل يقول: باثني عشر. وقائل يقول: بعشرين. وقائل يقول: بثلاثين، وقائل يقول: لا تنعقد إلاّ بأربعين. وقائل يقول: بخمسين. وقائل يقول: لا تنعقد إلاّ بسبعين. وقائل يقول: فيما بين ذلك. وقائل يقول: بجمعٍ كثيرٍ من غير تقييد. وقائل يقول: إن الجمعة لا تصح إلاّ في مصر جامع، وحده بعضهم بأن يكون الساكنون فيه كذا وكذا من آلاف، وآخر قال أن يكون فيه جامع وحمّام. وآخر قال: أنْ يكون فيه كذا وكذا، وآخر قال: إنّها لا تجب إلا مع الإمام الأعظم. فإنْ لم يوجد أو كان مختلّ العدالة بوجه من الوجوه لم تجب الجمعة ولم تشرع.

ونحو هذه الأقوال التي ليس عليها أثارة من عِلم، ولا يوجد في كتاب الله تعالى ولا في سُنّة رسول الله ﷺ حرف واحد يدلّ على ما ادّعوه، من كون هذه الأمور المذكورة شروطاً لصحة الجمعة، أو فرضاً من فرائضها، أو ركناً من أركانها؛ فيالله العجب، ما يفعل الرأي بأهله، ومن يخرج من رؤوسهم من الخزعبلات الشبيهة بما يتحدّث الناس به في مجامعهم، وما يُخبرونه في أسمارهم من القصص والأحاديث الملفقة، وهي عن الشريعة المطهّرة بمعزل، والحكم بين العباد هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله – صلّى الله عليه وآله وسلم – كما قال سبحانه: ﴿**فإن تنازعتم في شيءٍ فردُّوه إلى الله**

---

(١) تقدّم، وانظر «صحيح سنن النسائي» (٥٤٣).

والرسول﴾[1] [فالمرجع] مع الاختلاف إلى حُكم الله ورسوله، وحُكم الله هو كتابه، وحُكم رسوله، بعد أن قبضه الله تعالى هو سنّته ليس غير ذلك، ولم يجعل الله تعالى لأحد من العباد، وإنْ بلغ في العِلم أعلى مبلغ، وجمع منه ما لا يجمع غيره، أن يقول في هذه الشريعة بشيء لا دليل عليه من كتاب ولا سنّة، والمجتهد وإنْ جاءت الرخصة له بالعمل برأيه عند عدم الدليل، فلا رخصة لغيره أن يأخذ بذلك الرأي كائنا من كان، وإنّي - كما علم الله - لا أزال أُكثِر التعجب من وقوع مِثل هذا للمصنّفين، وتصديره في كتب الهداية، وأمر العوامّ والمقصّرين باعتقاده والعمل به، وهو على شفا جرفٍ هار، ولم يختصّ هذا بمذهب من المذاهب ولا بقطر من الأقطار، ولا بعصر من العصور، بل تبع فيه الآخر الأول؛ كأنّه أخَذه من أمّ الكتاب، وهو حديث خرافة، وقد كثرت التعيينات في هذه العبادة كما سبقت الإشارة إليها بلا برهان ولا قرآن ولا شرع ولا عقل، والبحث في هذا يطول جداً».

الخطبة

تجب خطبة الجمعة لمواظبة النّبيّ ﷺ عليها وعدم ترْكه لها أبداً.

قال محمّد صديق البخاري في كتابه «الموعظة الحسنة»[2]:

قد ثبت ثبوتاً يفيد القطع أن النّبيّ ﷺ ما ترك الخطبة في صلاة الجمعة التي شرعها الله سبحانه وتعالى. وقد أمَر الله سبحانه في كتابه العزيز بالسعي إلى ذِكر الله عزّ وجلّ؛ والخُطبة من ذِكر الله.

---

(١) النساء: ٥٩

(٢) انظر «الأجوبة النافعة» (ص٥٢).

قال شيخنا – حفظه الله – في «الأجوبة النافعة» (ص٥٣) وثبوت الأمر بالسعي إليها؛ يتضمّن الأمر بها من باب أولى، لأنّ السعي وسيلة إليها؛ فإذا وجبت الوسيلة، وجب المتوسَّل إليه بالأحرى.

قال محمّد صدّيق البخاري في «الموعظة الحسنة»: وظاهر محافظته على ما ذكر في الخطبة وجوب ذلك، لأنَّ فعله بيان لما أجمل في آية الجمعة، وقد قال ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»[1]. وقد ذهب إلى هذا الشافعي. وقال بعضهم: مواظبته ﷺ دليل الوجوب. قال في «البدر التمام»: «وهو الأظهر».

والقول بالوجوب هو الذي ذهب إليه جمهور أهل العلم مستدلّين بماتقدّم، والله تعالى أعلم.

تسليم الإمام إذا رقى المنبر:

عن جابر – رضي الله عنه – : «أنَّ النّبيّ ﷺ إذا صعَد المنبر سلَّم»[2].

قال شيخنا – حفظه الله – في «الصحيحة» تحت الحديث (٢٠٧٦): وممّا يشهد للحديث ويقوّيه أيضاً؛ جريان عمل الخلفاء عليه، فأخرج ابن أبي شيبة عن أبي نضرة قال: «كان عثمان قد كبر، فإذا صعَد المنبر سلّم، فأطال قدْر ما يقرأ إنسان أمّ الكتاب». وإسناده صحيح.

ثمَّ روى عن عمرو بن مهاجر: «أنَّ عمر بن عبدالعزيز كان إذا استوى على

---

(١) أخرجه البخاري: ٦٣١، وتقدّم.

(٢) أخرجه ابن ماجه «صحيح ابن ماجه» (٩١٠) وغيره، وانظر «الصحيحة» (٢٠٧٦).

المنبر سلّم على الناس وردّوا عليه». وسنده صحيح أيضاً.

استقبال المأمومين للخطيب:

قال شيخنا – حفظه الله تعالى – في «الصحيحة»: استقبال الخطيب من السنن المتروكة وذكَر تحته حديث رقم (٢٠٨٠): «كان إذا صعد المنبر؛ أَقْبَلْنا بوجوهنا إليه». ثمَّ ذكر بعض الآثار في ذلك منها:

أثر نافع من حديث ابن المبارك: «أنَّ ابن عمر كان يفرغ من سبحته يوم الجمعة قبل خروج الإمام، فإذا خرَج لم يقعد الإمام حتى يستقبله»، وقال شيخنا: وهذا إسناد جيد...

وقال شيخنا كذلك – بحذف –: وهناك آثار أخرى كثيرة، أخرجها ابن أبي شيبة في «المصنف»، وكذا عبدالرزاق في «مصنفه» (٣/٢١٧ – ٢١٨) من ذلك عند ابن أبي شيبة عن المستمر بن الريان قال: رأيت أنساً عند الباب الأول يوم الجمعة قد استقبل المنبر، قلت [أي: شيخنا]: وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وإنّ ممّا لا شك فيه أنّ جريان العمل بهذا الحديث من الصحابة ومن بعدهم؛ لَدليل قويّ على أنّ له أصلاً أصيلاً عن النّبيّ ﷺ، ولا سيما أنَّه يشهد له قول أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: «جلس رسول الله ﷺ على المنبر وجلسنا حوله...». أخرجه البخاري: (٩٢١ و ١٤٦٥ و ٢٨٤٢ و ٦٤٢٧) و مسلم: (٣/ ١٠١ – ١٠٢) [وغيرهما]».

هذا وقد أورد البخاري الحديث في «باب يستقبل الإمام القوم، واستقبال الناس الإمام إذا خطب، واستقبل ابن عمر وأنس – رضي الله عنهم – الإمام».

ثمَّ أسند تحته حديث أبي سعيد.

قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٠٢): «وقد استنبط المصنف من الحديث مقصود الترجمة، ووجه الدلالة منه أن جلوسهم حوله لسماع كلامه يقتضي نظرهم إليه غالباً».

قال: «من حكمة استقبالهم للإمام التهيّؤ لسماع كلامه، وسلوك الأدب معه في استماع كلامه، فإذا استقبله بوجهه وأقبل عليه بجسده وبقلبه وحضور ذهنه؛ كان أدعى لتفهُّم موعظته، وموافقته فيما شُرع له القيام لأجله».

التأذين إذا جلس الخطيب على المنبر والمؤذّن الواحد يوم الجمعة.

عن السائب بن يزيد قال: «كان النداء يوم الجمعة أوّله إذا جلس الإمام على المنبر؛ على عهد النّبيّ ﷺ وأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - فلمّا كان عثمان - رضي الله عنه - وكثُر الناس، زاد النداءَ الثالثَ على الزوراء[1]»[2].

وعنه قال: «كان بلال يؤذّن إذا جلس رسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة، فإذا نزَل أقام»[3].

وعنه أيضاً: «أنَّ الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان - رضي الله عنه - حين كثر أهل المدينة - ولم يكن للنّبيّ ﷺ مؤذِّن غير

---

(١) الزوراء: موضع بالسوق بالمدينة.

(٢) أخرجه البخاري: ٩١٢

(٣) أخرجه أحمد والنسائي «صحيح سنن النسائي» (١٣٢١).

واحدٍ، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر»[1].

خطبة الحاجة:

من السنّة أن يستفتح الخطيب يوم الجمعة خطبته بخطبة الحاجة، وهذا نصّها:

إنَّ الحمْدَ لله، نحمَدُهُ ونستعينُهُ ونستغفرُه، ونعوذُ بالله من شرورِ أَنْفُسنا، وسيِّئاتِ أعمالنا، من يَهدِه الله فَلا مُضِلَّ لهُ، ومَن يُضْلِل فلا هاديَ لهُ، وأَشهَدُ أنْ لا إله إلاَّ الله، وحدَه لا شريكَ له، وأَشْهَدُ أنَّ مُحمَّداً عَبدهُ ورَسولهُ.

﴿ يا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُوا اللهَ حقَّ تُقَاتِهِ ولاَ تَمُوتُنَّ إلاَّ وَأَنتُم مُسْلِمونَ ﴾[2].

﴿ يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذي خَلَقَكُم منْ نَّفْسٍ واحِدَةٍ وَخَلَقَ منْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ منهُمَا رِجَالاً كَثيراً ونِساءً واتَّقُوا اللهَ الَّذي تساءَلُونَ بِهِ والأَرْحَامَ إنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُم رَقِيباً ﴾[3].

﴿ يا أيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَديداً يُصْلِحْ لَكُم أَعْمَالكُمْ ويَغْفِرْ لَكُم ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾[4].

أمَّا بعد:

---

(١) أخرجه البخاري: ٩١٣

(٢) آل عمران: ١٠٢

(٣) النساء: ١

(٤) الأحزاب: ٧٠، ٧١

فإنَّ أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدْي هدْي محمّد ﷺ، وشرّ الأمور مُحدثاتها، وكلَّ مُحدثة بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة، وكلَّ ضلالة في النَّار»[1].

قال شيخنا في «تمام المنة» (ص٣٣٥): «وكان أحياناً لا يذكر هذه الآيات الثلاث».

صفة الخطبة وما يُعلّم فيها[2]:

اعلم أنَّ الخطبة المشروعة هي ما كان يعتاده ﷺ من ترغيب الناس وترهيبهم، فهذا في الحقيقة هو روح الخطبة الذي لأجله شُرِعت.

وأما اشتراط الحمد لله، أو الصلاة على رسول الله ﷺ، أو قراءة شيء من القرآن فجميعه خارج عن معظم المقصود، من شرعية الخطبة، واتفاق مِثل ذلك في خُطَبه ﷺ، لا يدلّ على أنّه مقصود متحتم، وشرط لازم، ولا يشكّ منصف أنّ معظم المقصود هو الوعظ دون ما يقع قبله من الحمد والصلاة

---

(١) أخرجه مسلم: ٨٦٧، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (١٣٣١)، و انظر «تمام المنة» (ص٣٣٥)، و «خطبة الحاجة» لشيخنا (ص١٠)، وقال شيخنا تعليقاً عليها في «الصحيحة» في مقدّمته النافعة: وهذه الخطبة تُسمّى عند العلماء بخطبة الحاجة، وهي تشرع بين يدي كل خطبة، سواء كانت خطبة جمعة أو عيد أو نكاح أو درس أو محاضرة، ولي رسالة خاصة جمعتُ فيها الأحاديث الواردة فيها وطرقها».

(٢) هذا الموضوع وما يتضمّنه من كتاب «الموعظة الحسنة». ذكَره شيخنا - حفظه الله - مع تعليقاته الطيبة في كتاب «الأجوبة النافعة» (ص٥٣) وما بعدها - بتصرف يسير -.

عليه ﷺ. وقد كان عرف العرب المستمر أنّ أحدهم إذا أراد أن يقوم مقاماً ويقول مقالاً، شرع بالثناء على الله والصلاة على رسوله، وما أحسن هذا وأولاه! ولكن ليس هو المقصود، بل المقصود ما بعده.

والوعظ في خطبة الجمعة هو الذي إليه يُساق الحديث، فإذا فَعَله الخطيب فقد فَعل الفِعل المشروع، إلا أنّه إذا قدّم الثناء على الله، [والصلاة] على رسوله، أو استطرد في وعظه القوارع القرآنية كان أتمّ وأحسن، وأمّا قصر الوجوب بل الشرطية على الحمد والصلاة، وجعْل الوعظ من الأمور المندوبة فقط، فمِن قلْب الكلام، وإخراجِه عن الأسلوب الذي تقبّله الأعلام.

والحاصل: أن روح الخطبة هو الموعظة الحسنة، من قرآن أو غيره، وكان رسول الله ﷺ يأتي في خطبته بالحمد لله تعالى[1]، وبالشهادتين، وبسورة كاملة، فعن أمّ هشام بنت حارثة بن النعمان قالت: «ما أخذْتُ ﴿**ق والقرآن المجيد**﴾ إلاّ عن لسان رسول الله ﷺ؛ يقرؤها كلّ يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس»[2]. والمقصود الموعظة بالقرآن، وإيراد ما يمكن من زواجره؛ وذلك لا يختصّ بسورةٍ كاملة.

فعن يعلى بن أميّة - رضي الله عنه - قال: «سمعت النّبيّ ﷺ يقرأ على

---

(١) قال شيخنا - حفظه الله - في التعليق: «المعروف أنَّ النّبيّ ﷺ كان يذكر اسمه الشريف في الشهادة في الخطبة، وأما أنَّه كان يأتي بالصلاة عليه ﷺ فمما لا أعرفه في حديث».

(٢) أخرجه مسلم: ٨٧٢، ٨٧٣. وتقدّم.

المنبر ﴿ونادوا يا مالك﴾»[1].

عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرّت عيناه وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنّه منذر جيش يقول: صبّحكم ومسّاكم، ويقول: أمّا بعد، فإنَّ خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي[2] هدي محمّد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ بدعة ضلالة»[3]. وفي رواية له: «كانت خطبة النّبيّ ﷺ يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه، ثمَّ يقول على إثر ذلك وقد علا صوته».

وفيه دليل على أنّه يستحب للخطيب أن يرفع بالخطبة صوته، ويجزل كلامه، ويأتي بجوامع الكلم من الترغيب والترهيب. ويأتي بقول: (أمّا بعد).

وظاهره أنَّه كان ﷺ يلازمها في جميع خُطَبه. وذلك بعد الحمد والثناء والتشهد ...».

وثبت أنّه ﷺ قال: «كل خطبة ليس فيها تشهُّد[4] فهي كاليد

---

(١) أخرجه البخاري: ٣٢٣٠، ومسلم: ٨٧١

(٢) بضمّ الهاء وفتح الدال فيهما، وبفتح الهاء وإسكان الدال أيضاً ... قاله النووي (٦/١٥٤).

(٣) أخرجه مسلم: ٨٦٧

(٤) هي خطبة الحاجة، انظر للمزيدمن الفائدة تفصيل شيخنا - عافاه الله وشفاه - في «الصحيحة» (١٦٩).

الجذماء[1]»[2]. وكان ﷺ يُعلّم أصحابه في خطبته قواعد الإسلام وشرائعه، ويأمرهم وينهاهم في خطبته إذا عرض أمر أو نهي، كما أمر الداخل وهو يخطب أن يصلّي ركعتين؛ ويذكر معالم الشرائع في الخطبة؛ والجنّة والنار والمعاد، فيأمر بتقوى الله، ويُحذّر من غضبه، ويرغّب في موجبات رضاه، وقد ورد قراءة آية، ففي حديث مسلم (٨٦٢): «كان لرسول الله ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن، ويذكّر الناس».

للجمعة خطبتان:

عن نافع عن عبدالله قال: «كان النّبيّ ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما»[3].

وعن جابر بن سمرة قال: كانت للنّبيّ ﷺ خطبتان؛ يجلس بينهما، يقرأ

---

(١) أي: كاليد المقطوعة، من الجَذْم: القطْع. «النهاية». يعني: أنّ كلّ خطبة لم يُؤتَ فيها بالحمد والثناء على الله؛ فهي كاليد المقطوعة التي لا فائدة بها. قاله المناوي.

قال شيخنا في «الصحيحة» (١/٣٢٧): «ولعل هذا هو السبب أو على الأقلّ من أسباب عدم حصول الفائدة من كثير من الدروس والمحاضرات التي تُلقى على الطلاب؛ أنها لا تفتتح بالتشهد المذكور، مع حرص النّبيّ ﷺ البالغ على تعليمه أصحابه إياه... فلعلَّ هذا الحديث يذكِّر الخطباء بتدارك ما فاتهم من إهمالهم لهذه السنّة، التي طالما نبَّهنا عليها في مقدمة هذه السلسلة وغيرها».

(٢) أخرجه أحمد والبخاري في «التاريخ» وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٤٠٥٢) وابن حبان وغيرهم، وانظر «الصحيحة» (١٦٩).

(٣) أخرجه البخاري: ٩٢٨

القرآن ويذكّر الناس»[1].

قراءة القرآن في خطبته ﷺ وتذكير الناس:

للحديث السابق.

قيام الخطيب وعدم قعوده:

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ثمَّ يجلس»[2].

وعن سماك قال: أنبأني جابر بن سمرة؛ «أنَّ رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً، ثمَّ يجلس، ثمَّ يقوم فيخطب قائماً، فمن نبّأك أنَّه كان يخطب جالساً فقد كذب، فقد والله! صلّيت معه أكثر من ألفي صلاة»[3].

عن كعب بن عُجْرَة قال: «دخل المسجد وعبدالرحمن بن أمّ الحكم يخطب قاعداً. فقال: انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً. وقال الله تعالى: ﴿وإذا رأوا تِجَارَةً أو لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْها وتَرَكُوك قَائماً﴾»[4].

رفع الصوت بالخطبة واشتداد غضب الخطيب:

عن جابر بن عبدالله قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرّت عيناه، وعلا صوته، واشتدّ غضبه حتى كأنّه منذر جيش، يقول: صبّحكم

---

(١) أخرجه مسلم: ٨٦٢، وتقدّم.

(٢) أخرجه البخاري: ٩٢٠، ومسلم: ٨٦١

(٣) أخرجه مسلم: ٨٦٢

(٤) أخرجه مسلم: ٨٦٤

ومسّاكم[1] ... ويقول: بُعثت أنا والساعة كهاتين ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى ويقول: أمّا بعد: فإنَّ خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدي محمّد وشرّ الأمور محدثاتها وكلّ بدعة ضلالة، ثمَّ يقول: أنا أولى بكلّ مؤمن من نفسه، من ترك مالاً فلأهله ومن ترك ديناً أو ضَياعاً فإليّ وعليّ»[2].

قطع الإمام الخطبة للأمر الطارىء يحدث:

عن بريدة - رضي الله عنه - قال: «كان النّبيّ ﷺ يخطب فجاء الحسن والحسين - رضي الله عنهما - وعليهما قميصان أحمران يعثُران فيهما، فنزل النّبيّ ﷺ فقطع كلامه، فحملهما ثمَّ عاد إلى المنبر ثمَّ قال: صدق الله ﴿**إنّما أموالُكم وأولادُكم فتنة**﴾[3] رأيت هذين يعثُران في قميصيهما، فلم أصبر حتى قطعْتُ كلامي فحملْتُهما»[4].

وعن أبي رِفاعة قال: «انتهيت إلى النّبيّ ﷺ وهو يخطب قال: فقلت يا رسول الله رجل غريب؛ جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه، قال: فأقبَل عليّ رسول الله ﷺ، وترك خطبته حتى انتهى إليّ، فأُتي بكرسي حَسِبتُ قوائمه حديداً قال: فقعد عليه رسول الله ﷺ وجعل يعلّمني ممّا علّمه الله، ثمَّ أتى

---

(١) بعض حديث رواه مسلم (٨٦٧)، وتقدّم.

(٢) أخرجه مسلم: ٨٦٧

(٣) التغابن: ١٥

(٤) أخرجه أحمد وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٩٨١)، و النسائي «صحيح سنن النسائي» (١٣٤٠)، وانظر «تمام المنّة» (٣٣٦).

خطبته فأتمّ آخرها »[1].

حُرمة الكلام أثناء الخطبة:

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنَّ رسول الله ﷺ قال: « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصِت والإمام يخطب فقد لغوت »[2].

عن عبدالله بن عمرو عن النّبيّ ﷺ قال: « يحضر الجمعة ثلاثة نفر: رجل حضَرها يلغو وهو حظّه منها، ورجل حضَرها يدعو فهو رجل دعا الله عزّ وجلّ، إنْ شاء أعطاه وإنْ شاء منَعه، ورجل حضَرها بإنصات وسكوت، ولم يتخطّ رقبة مسلم، ولم يؤذ أحداً، فهي كفّارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام، وذلك بأنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿ **من جاء بالحسنة فله عشرُ أمثالها** ﴾[3] »[4].

وعن أبي ذر أنّه قال: « دخلتُ المسجد يوم الجمعة والنّبيّ ﷺ يخطب، فجلست قريباً من أُبيٍّ بن كعب، فقرأ النّبيّ ﷺ سورة (براءة)، فقلت لأُبيٍّ: متى نزلت هذه السورة؟ قال: فتجهّمني[5]، ولم يكلّمني، ثمَّ مكثتُ ساعةً،

---

(١) أخرجه مسلم: ٨٧٦

(٢) أخرجه البخاري: ٩٣٤، ومسلم: ٨٥١

(٣) الأنعام: ١٦٠

(٤) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (٩٨٤)، وابن خزيمة في « صحيحه »، وانظر « صحيح الترغيب والترهيب » (٧٢٢).

(٥) أي: قطب وجهه وعبس، ونظر إليَّ نظر المغضب المنكر، قاله المنذري في « الترغيب والترهيب ».

ثمَّ سألته؟ فتجهّمني، ولم يكلّمني. ثمَّ مكثتُ ساعة، ثمَّ سألته؟ فتجهّمني، ولم يكلّمني. فلمّا صلّى النّبيّ ﷺ قلت لأُبيّ: سألتك فتجهّمتني، ولم تُكلّمني؟ قال أُبيّ: مالك من صلاتك إلاَّ ما لغوت! فذهبتُ إلى النّبيّ ﷺ فقلت: يا نبيّ الله كنتُ بجنب أُبيّ وأنت تقرأ (براءة)، فسألته: متى نزلت هذه السورة؟ فتجهّمني، ولم يكلّمني، ثمَّ قال: مالك من صلاتك إلاَّ ما لغوت! قال النّبيّ ﷺ: صدق أُبيٌّ»[1].

ورجّح النووي - رحمه الله - في «المجموع» (٤/٥٢٤) تحريم تشميت العاطس كردّ السلام والإمام يخطب. قال شيخنا - حفظه الله - في «تمام المنّة» (ص٣٣٩): «وهذا هو الأقرب لما ذكرْتُه في «الضعيفة» تحت الحديث (٥٦٦٥).

ثمَّ وجدت لابن المنذر في «الأوسط» (٤/٧٣) قولاً في ذلك: «ثبتَ أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك: أنصت والإمام يخطب فقد لغوت»، فالإنصات يجب على ظاهر السنّة، وإباحة رد السلام وتشميت العاطس غير موجود بحجة، والذي أرى أن يرد السلام إشارة، ويشمت العاطس إذا فرغ الإمام من خطبته».

جواز كلام المصلّين إذا لم يخطب الإمام وإن جلسَ على المنبر:

عن ثعلبة بن أبي مالك: «إنّهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عى المنبر، حتى يسكت المؤذن، فإذا قام عمر

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٧١٧، ٧١٨).

على المنبر، لم يتكلم أحد حتى يقضي خطبتيه كلتيهما»[1].

الأمر بالتحية في خطبة الجمعة:

عن جابر بن عبدالله قال: «دخل سليك الغطفاني المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب الناس، فقال له رسول الله ﷺ: اركع ركعتين، ولا تعودَّن لمثل هذا. يعني: الإبطاء عن الخطبة، قاله لسليك الغطفاني»[2].

عدم إطالة الموعظة يوم الجمعة:

عن جابر بن سمرة السوائي قال: «كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، إنّما هنّ كلمات يسيرات»[3].

عن أبي وائل قال: «خطبنا عمّار فأوجز وأبلغ، فلمّا نزل قلنا يا أبا اليقظان! لقد أبلغتَ وأوجزتَ فلو كنت تنفّست[4] فقال: إنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنَّ طول صلاة الرجل وقِصَر خطبته مئنّة[5] من فقهه، فأطيلوا الصلاة

---

(١) قال شيخنا في «السلسلة الضعيفة» تحت الحديث (٨٧): أخرجه مالك في «موطئه» (١/١٢٦)، والطحاوي (١/٢١٧) والسياق له، وابن أبي حاتم في «العلل» (١/٢٠١)، وإسناد الأولين صحيح. فثبت بهذا أن كلام الإمام هو الذي يقطع الكلام، لا مجرد صعوده على المنبر، وأنّ خروجه عليه لا يمنع من تحية المسجد».

(٢) أخرجه ابن حبان، والدارقطني، وغيرهما، وانظر «الصحيحة» (٤٦٦).

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٩٧٩) وغيره.

(٤) أي: أَطَلْت. «النهاية».

(٥) أي: علامة يتحقّق فيها من فقهه.

واقصُروا الخطبة، وإنَّ من البيان سحرا»[1].

وعن جابر بن سمرة قال: كنت أصلّي مع رسول الله ﷺ فكانت صلاته قصداً[2] وخطبته قصداً»[3].

وعن عبدالله بن أبي أوفى قال: «كان رسول الله ﷺ يُكثر الذكر ويُقلّ اللغو، ويطيل الصلاة ويقصر الخطبة، ولا يأنف أن يمشيَ مع الأرملة والمسكين فيقضي له الحاجة»[4].

هل يصلّي الظهر إذا لم يصلِّ الجمعة؟

إذا كان المرء ممّن تجب عليهم صلاة الجمعة، ولم يصلِّها، وليس له عُذرٌ في ذلك، فلا يجوز له أن يصلّي الظهر بدلاً منها، وإنّما ذلك للمعذور.

ماذا إذا فاتته ركعة من الجمعة؟

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنَّ النّبيّ ﷺ قال: «من أدرك من الجُمُعة ركعة؛ فليَصِلْ إليها أُخرى»[5].

وعنه – رضي الله عنه – أنَّ النّبيّ ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة

---

(١) أخرجه مسلم: ٨٦٩

(٢) وهو الوسط بين الطرفين الذي لا يميل إلى أحد طرفي الإفراط والتفريط. «النهاية».

(٣) أخرجه مسلم: ٨٦٦

(٤) أخرجه النسائي «صحيح سنن النسائي» (١٣٤١) والدارمي وغيرهما، وانظر «المشكاة» (٥٨٣٣).

(٥) أخرجه ابن ماجه «صحيح ابن ماجه» (٩٢٠) والنسائي وغيرهما، و انظر «الإرواء» (٦٢٢).

فقد أدرك الصلاة»[1].

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فقد أدرك الصلاة»[2].

وعن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال: «من أدرك من الجمعة ركعة فليُضف إليها أخرى، ومن فاتته الركعتان؛ فليُصلِّ أربعاً»[3].

وقال ابن عمر: «إذا أدركت من الجمعة ركعة، فأضِف إليها أُخرى، وإن أدركتهم جلوساً فصلِّ أربعاً»[4].

الصلاة في الزحام:

عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: «... إذا اشتدّ الزحام، فليسجد الرجل منكم عى ظهر أخيه»[5].

قال ابن المنذر في «الأوسط» (٤/١٠٥): «وبقول عمر بن الخطاب نقول: لأنه سجود في حال ضرورة على قدْر طاقة الساجد، ولم يكلّف المصلّي إلا قدر طاقته».

---

(١) أخرجه البخاري: ٥٨٠، ٥٧٩، ٥٥٦، ومسلم: ٦٠٧

(٢) أخرجه ابن ماجه «صحيح ابن ماجه» (٩٢٢) وغيره، وانظر «الإرواء» (٦٢٢).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» وغيره بسند صحيح، وانظر «تمام المنة» (ص٣٤٠).

(٤) أخرجه البيهقي (٣/٢٠٤)، وقال شيخنا في «الإرواء» (٣/٨٣) سنده صحيح على شرط الشيخين.

(٥) صحّحه شيخنا في «تمام المنة» (ص٣٤١).

التطوع قبل الجمعة وبعدها:

عن أبي هريرة عن النّبيّ ﷺ قال: «من اغتسل، ثمَّ أتى الجمعة، فصلّى ما قُدِّر له، ثمَّ أنصت حتى يفرغ من خطبته. ثمَّ يُصلّي معه، غُفِر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام»[1].

فقوله ﷺ: «فصلّى ما قُدِّر له» يُفهم جواز التنفّل من غير حصر، حتى يحضر الإمام. أمّا ما يسمّى بسنّة الجمعة القبلية فلا أصل له ألبته.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أمّا النّبيّ ﷺ فإنَّه لم يكن يصلّي قبل الجمعة بعد الأذان شيئاً، ولا نقَل هذا عنه أحد، فإنّ النّبيّ ﷺ كان لا يُؤذَّن على عهده إلاَّ إذا قعد على المنبر، ويؤذِّن بلال، ثمَّ يخطب النّبيّ ﷺ الخطبتين، ثمَّ يقيم بلال فيصلّي النّبيّ ﷺ بالناس، فما كان يمكن أن يصلّي بعد الأذان، لا هو ولا أحد من المسلمين الذين يصلّون معه ﷺ، ولا نقَل عنه أحد أنَّه صلى في بيته قبل الخروج يوم الجمعة، ولا وقَّتَ بقوله: صلاة مقدّرة قبل الجمعة، بل ألفاظه ﷺ فيها الترغيب في الصلاة إذا قدم الرجل المسجد يوم الجمعة؛ من غير توقيت. كقوله: «من بكّر وابتكر ومشى ولم يركب، وصلّى ما كُتب له»[2].

وهذا هو المأثور عن الصحابة، كانوا إذا أتوا المسجد يوم الجمعة، يُصلّون من حين يدخلون ما تيسر، فمنهم من يصلي عشر ركعات، ومنهم من يصلي اثنتي عشر ركعة، ومنهم من يصلي ثمان ركعات، ومنهم من يصلّي

---

(١) أخرجه مسلم: ٨٥٧، وتقدّم.

(٢) انظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٦٨٧ و ٦٨٥)، بلفظ: «فيركع ما بدا له».

أقل من ذلك. ولهذا كان جماهير الأئمّة متّفقين على أنّه ليس قبل الجمعة سنّة مؤقتة بوقت، مقدرة بعدد، لأنَّ ذلك إنّما يثبت بقول النّبيّ ﷺ أو فِعله. وهو لم يسنّ في ذلك شيئاً لا بقوله ولا فعله، وهذا مذهب مالك، ومذهب الشافعي وأكثر أصحابه، وهو المشهور في مذهب أحمد.

وذهب طائفة من العلماء إلى أنّ قبلها سنّة، فمنهم من جعلها ركعتين، كما قاله طائفة من أصحاب الشافعي، وأحمد ومنهم من جعلها أربعاً، كما نقل عن أصحاب أبي حنيفة، وطائفة من أصحاب أحمد وقد نُقِل عن الإمام أحمد ما استدلّ به على ذلك، وهؤلاء منهم من يحتجّ بحديث ضعيف... ثمَّ أجاب على ذلك...»[1].

وقال ابن القيّم في «زاد المعاد» (١/٤٣٢): «... فإنَّ النّبيّ ﷺ كان يخرج من بيته، فإذا رَقِي المنبر، أخذ بلال في أذان الجمعة، فإذا أكمله، أخذ النّبيّ ﷺ في الخطبة من غير فصل، وهذا كان رأي عين، فمتى كانوا يُصلّون السُّنّة؟! ومن ظن أنهم كانوا إذا فرغ بلال – رضي الله عنه – من الأذان، قاموا كلُّهم، فركعوا ركعتين، فهو أجهلُ الناس بالسنّة».

وأمّا بعدها فله أن يصلي أربعاً أو اثنتين؛ لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصلِّ

---

(١) «الفتاوى» (٢٤/١٨٨) ونقلَه السيد سابق في «فقه السنّة» (١/٣١٥ – ٣١٦).

أربعاً»[1].

ولحديث ابن عمر أنَّه وصفَ تطوُّع صلاة رسول الله ﷺ قال: «فكان لا يصلّي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيصلّي ركعتين في بيته»[2].

وعن ابن عمر قال: «كان إذا كان بمكة فصلّى الجمعة، تقدّم فصلّى ركعتين، ثمَّ تقدم فصلّى أربعاً، وإذا كان بالمدينة صلّى الجمعة، ثمَّ رجع إلى بيته فصلّى ركعتين، ولم يصلّ في المسجد، فقيل له فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك»[3].

اجتماع الجمعة والعيد في يوم واحد

عن إياس بن أبي رملة الشامي قال: «شهدْتُ معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال: أشهدتَ مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلّى العيد، ثمَّ رخّص في الجمعة فقال: من شاء أن يصليَ فليصلّ»[4].

وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «قد اجتمع في يومكم هذا

(١) أخرجه مسلم: ٨٨١

(٢) أخرجه مسلم: ٨٨٢، وهو في البخاري: ٩٣٧، ١١٦٥، ١١٧٢، ١١٨٠ دون قوله: في بيته.

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٠٠٠) والبيهقي، وانظر «تمام المنة» (ص٣٤٢).

(٤) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٩٤٥)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٠٨٢)، وانظر «تمام المنة» (ص٣٤٣ - ٣٤٤).

عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنّا مجمِّعون[1]»[2].

وعن عطاء بن أبي رباح قال: «صلّى بنا ابن الزبير في يوم عيد، في يوم جمعة أوّل النهار، ثمَّ رُحْنا إلى الجمعة، فلم يخرج إلينا، فصلينا وُحْدَاناً. وكان ابن عباس بالطائف، فلمّا قدم ذكَرنا ذلك له، فقال: أصاب السنّة»[3].

وعن عطاء أيضاً: اجتمع يوم جمعة ويوم فطر، على عهد ابن الزبير فقال: «عيدان اجتمعا في يوم واحد، فجمعهما جميعاً، فصلاّهما ركعتين بُكْرة، لم يزد عليهما حتى صلّى العصر»[4]. وهذا يدل على أنَّه لم يُصلّ الظهر.

---

(١) أي: مصلّو الجمعة.

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٩٤٨)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٠٨٣) وغيرهما.

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٩٤٦)، وانظر «الأجوبة النافعة» (ص٥٠).

(٤) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٩٤٧).